

الجوهر النقي

العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منهما ثم اخرج البيهقي من وجهين - احدهما - من طريق عبد الملك - والثاني - من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبي جعفر مرسلًا ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه يرويه عن أبي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) - قلت - قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبد الملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم ايضا انه روى مسندًا ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدير وقد اشار الشافعي إلى ذلك فيما بعد وحديث أبي جعفر لا يخالفه لان ذلك في بيع رقبتة وهذا في بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد